## تصدر عن وزارة شئون الإعلام مملكة البحرين المراسلات

المشرف العام الجريدة الرسمية وزارة شئون الإعلام فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

### الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -17871731 00973

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين





## محتويات العدد

مرسوم رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء هيئة الطاقة المستدامة
مرسوم رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٩ بتعيين رئيس لهيئة الطاقة المستدامة
قرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل لجنة امتحان طالبي القيّْد
في جدول المحامين لغير الدَّارسين للشريعة الإسلامية
قرار وزاري رقم (١٦١٠/م ع ن/٢٠١٩) بإلغاء ترخيص مكتب
آفاق للخدُمات التعليمية للدَّارسين في الخارج
قرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية النهضة الحسينية
قرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن تجديد مدة تعيين المصفِّي
لجمعية النخلة الخيرية المنحلَّة
قرار رقم (۸۱) لسنة ۲۰۱۹ بشأن تجديد مدة تعيين مجلس الإدارة
المؤقت لنادي كيرلا ساماجام
قرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية الحدادة الخيرية
قرار رقم (۲۱۵) لسنة ۲۰۱۹ بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم
في منطقة دمستان – مجمع ١٠١٧
قرار رقم (۲۲٤) لسنة ۲۰۱۹ بشأن تغيير تصنيف عقار
في منطقة الرفاع الشمالي - مجمع ٩٣٤
قرار رقم (۲۳۰) لسنة ۲۰۱۹ بشأن تعديل حدود تصنيف عقار
في منطقة توبلي – مجمع ٧٠٥
قرار رقم (۲۳۱) لسنة ۲۰۱۹ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات
في منطقة بوقوة مجمع ٢٥٧
قرارات استملاك
إعلانات مركز البحرين للمستثمرين
إعلان شطب وكالة تجارية
استدراك

### مرسوم رقم (۸۷) لسنة ۲۰۱۹ بإنشاء هيئة الطاقة المستدامة

#### نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكهرباء والماء، المعدُّل بالقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٨،

وعلى قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، وعلى الأمر الملكى رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء مركز البحرين للدراسات الاستراتيجية والدولية والطاقة، المعدُّل بالأمر الملكي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧،

وعلى المرسوم رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة الكهرباء والماء،

وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١١ بإنشاء اللجنة العليا للتروات الطبيعية والأمن الاقتصادي، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء مركز الطاقة المستدامة،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

### رسمنا بالآتى: المادة الأولي

في تطبيق أحكام هذا المرسوم، تكون للكلمات والعبارات التالية المعانىَ المبينةَ قرينَ كُلِّ منها، ما لم يقتض سياقً النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الهيئة: هيئة الطاقة المستدامة المُنشأة بموجب أحكام هذا المرسوم.

الرئيس: رئيس الهيئة المعيَّن طبقاً للمادة الثانية من هذا المرسوم.

الطاقة المستدامة: الطاقة الناتجة من مصادر الطاقة المستدامة.

مصادر الطاقة المستدامة: الطاقة الشمسية، طاقة الرياح، الطاقة الحيوية، طاقة الحرارة الجوفية، الطاقة المائية، وغيرها من المصادر الطبيعية للطاقة ذات الطابع الدائم والمستمر.

#### المادة الثانية

تَنشا هيئة تسمى (هيئة الطاقة المستدامة) تتبع مجلس الوزراء، ويكون لها رئيس يُعيّن بمرسوم.



#### المادة الثالثة

تهدف الهيئة إلى القيام بكافة المهام والمسئوليات المتعلقة بتقديم الدعم الفني للجهات المعنية في مجال المحافظة على مصادر الطاقة المستدامة بشتى أنواعها، فضلاً عن رفّع كفاءة استخداماتها وتطويرها وتحقيق التزويد الآمن منها، والتشجيع على الاستثمار فيها، وذلك بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.

#### المادة الرابعة

- تباشر الهيئة كافة المهام والصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافها، ولها على الأخص ما يلي: 

  ١- التقييم الشامل لمصادر إنتاج الطاقة المستدامة ووسائل رفّع كفاءتها، واقتراح السياسة العامة في هذا الشأن، وتقديم المشورة الفنية لجميع الجهات المنتجة والموزِّعة والمستهلكة للطاقة بمختلف أنواعها، سواء الحكومية أو الخاصة والمشتركة، لإدارة تلك المصادر والمحافظة عليها بأعلى درجات الكفاءة والفاعلية المحفِّزة لنمو منتظم للاقتصاد الوطني.
- ٢- تقديم الدعم الفني والتنسيق بين الجهات الحكومية وغير الحكومية لاقتراح الأهداف الوطنية في مجالَى الطاقة المستدامة وكفاءتها وتنفيذها.
- ٣- اقتراح استراتيجيات وسياسات وإجراءات التخطيط المتكامل والمستدام لجميع مصادر الطاقة المستدامة، وترشيد استخدام مصادرها، والمحافظة عليها ورفع كفاءة استخدامها، مع المحافظة على البيئة.
- ٤- متابعة تنفيذ التوصيات التي يعتمدها مجلس الوزراء من خلال اللجنة التنسيقية، وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ وتطبيق الاستراتيجيات والسياسات مع الجهات ذات العلاقة.
- ٥- اقتراح خطة العمل الوطنية لكفاءة الطاقة المستدامة، وتحديد الأهداف والنِّسَب الوطنية لرفّع كفاءة الطاقة المستدامة ونسبة مشاركتها في الخليط الكلي للطاقة.
- 7- اقتراح المبادرات والمشاريع التي من خلالها يتم تحديث وتطوير مصادر الطاقة المستدامة لزيادة نسبة مساهمتها في مجموع الطاقة الكلي، وتحقيق استراتيجيات المملكة للاستدامة والتزويد الآمن، وكيفية تنفيذ هذه المبادرات والمشاريع وتقديم الدعم اللازم لها.
- ٧- اقتراح التشريعات والأنظمة اللازمة في شأن المحافظة على الطاقة المستدامة، وتسهيل وتيسير الاستفادة منها بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ۸- بناء القدرات والتدريب والتعاون مع المؤسسات البحثية والمعاهد والجامعات في مجال بحثث وتطوير الطاقة المستدامة ومجال كفاءتها والمحافظة عليها.
- 9- اقتراح الحوافز التي من شأنها تشجيع مبادرات ومشاريع الطاقة المستدامة، وبناء القدرات والتدريب والتعاون مع المؤسسات البحثية والمعاهد والجامعات، والتفاعل مع المجتمع

7

والهيئات والمؤسسات ذات الصلة، بالتعاون مع مركز البحرين للدراسات الاستراتيجية والدولية والطاقة.

- ۱۰- إعداد ونشر برامج توعية وتثقيف في مجال استخدام مصادر الطاقة المستدامة والمحافظة عليها ورفع كفاءتها، فضلاً عن تنظيم المعارض والمؤتمرات، وإعداد دورات تدريبية في مجال الحفاظ على الطاقة المستدامة لسائر الجهات، بالتعاون مع مركز البحرين للدراسات الاستراتيجية والدولية والطاقة.
- 11- رصَّد أداء قطاع الطاقة المستدامة، ووضَّع المؤشرات الفنية والاقتصادية حول مدى تحقيق الأهداف الاستراتيجية للطاقة المستدامة ومبادرات كفاءتها والمحافظة عليها، والتَّحَوُّل إلى اقتصاد منخفض الكربون.
- 11- توجيه القطاع الخاص وتفعيل دوره في الحفاظ على الطاقة المستدامة، وتحفيزه على تأسيس شركات خاصة أو مشتركة مع الجهات الأخرى التي تهدف لرفع كفاءة الطاقة واستخدام مصادر الطاقة المستدامة لتوليد الطاقة الكهربائية، وذلك وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن.
- ١٣ تقديم الاستشارات والدراسات للقطاع الخاص بشأن مصادر الطاقة المستدامة وسبل المحافظة عليها والاستغلال الأمثل لها، على أنّ تحدِّد الهيئة مقابلاً لتقديم هذه الاستشارات والدراسات.

#### المادة الخامسة

يتولى الرئيس تسيير أعمال الهيئة فنياً وإدارياً ومالياً، وله جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافها طبقاً لأحكام هذا المرسوم، ويتولى بوجه خاص ما يلى:

- ١- اعتماد السياسة العامة للهيئة ومراقبة تنفيذها.
- ٢- اعتماد الخطط العامة التي تكفل تحقيق أهداف الهيئة.
- ٣- اعتماد اللوائح والقرارات اللازمة لسير العمل في الهيئة.
- ٤- إدارة الهيئة وتصريف شئونها، والإشراف على سير العمل فيها.
  - ٥- اقتراح تطوير خطط وبرامج الهيئة.
- 7- اعتماد وعرَض تقارير دورية على مجلس الوزراء كل ثلاثة أشهر، عن نشاط الهيئة ومدى تحقيقها لأهدافها وغاياتها وسير العمل فيها وما تم إنجازه وفقاً للخطط والبرامج الموضوعة، وتحديد معوِّقات الأداء والحلول المقترحة لتفاديها، وذلك ما لم يقرر المجلس مدة أقل لتقديم هذه التقارير.



- اعداد التقرير السنوي عن نشاطات الهيئة في ضوء الخطط والأهداف السنوية الموضوعة
   وعرضه على مجلس الوزراء في نهاية كل سنة.
- ۸- اقتراح مقابل الاستشارات والدراسات المقدَّمة للقطاع الخاص وفئاتها، وعرضه على
   مجلس الوزراء لمناقشته واعتماده.
- ٩- إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للهيئة، وإعداد تقرير بشأنهما بالتنسيق
   مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني وعرضه على مجلس الوزراء لاعتماده.
  - ١٠- اقتراح مشروع الهيكل التنظيمي للهيئة ورفّعُه لديوان الخدمة المدنية لاعتماده.

#### المادة السادسة

في جميع الأحوال يرفع الرئيس كافة الاقتراحات والتوصيات والتقارير المشار إليها في هذا المرسوم إلى اللجنة التنسيقية تمهيداً لعرضها على مجلس الوزراء.

#### المادة السابعة

تكون للهيئة الموارد المالية الكافية التي تمكِّنها من النهوض بأعبائها والمهام المسنَدة إليها على أكمل وجه، وتتكون هذه الموارد من:

- ١- الاعتماد المالي الذي تخصِّصه لها الدولة.
- ٢- مقابل الاستشارات والدراسات والندوات التي تقوم بها الهيئة.
- ٣- التبرعات والمعونات التطوعية التي تقرّر الهيئة قبولها، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة.

#### المادة الثامنة

تؤول للهيئة الاعتمادات المدرَجة لمركز الطاقة المستدامة في الميزانية العامة للدولة وكافة حقوقه والتزاماته، ويُنقَل إليها جميع موظفي المركز بذات درجاتهم ورواتبهم وعلاواتهم وأية مزايا مالية مقرَّرة لهم.

#### المادة التاسعة

يُلغى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء مركز الطاقة المستدامة.

## )

### المادة العاشرة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> نائب رئيس مجلس الوزراء محمد بن مبارك آل خليفة

> > صدر في قصر الرفاع: بتاريخ: ٢٤ صفر ١٤٤١هـ الموافق: ٢٣ أكتوبر ٢٠١٩م



### مرسوم رقم (۸۸) لسنة ۲۰۱۹ بتعيين رئيس لهيئة الطاقة المستدامة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة،

وعلى المرسوم رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء هيئة الطاقة المستدامة،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي: المادة الأولى

يُعيَّن الدكتور عبدالحسين بن علي ميرزا رئيساً لهيئة الطاقة المستدامة.

#### المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> نائب رئيس مجلس الوزراء محمد بن مبارك آل خليفة

> > صدر في قصر الرفاع:

بتاریخ: ۲۶ صفر ۱۵۵۱هـ

الموافق: ٢٣ أكتوبر ٢٠١٩م

العدد: 3442 – الخميس 24 أكتوبر 2019

### وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

### قرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل لجنة امتحان طالبي القيْد في جدول المحامين لغير الدارسين للشريعة الإسلامية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٧ بإعادة بتشكيل لجنة امتحان طالبي القيد في جدول المحامين لغير الدَّارسين للشريعة الإسلامية،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

### قرر الآتي: المادة الأولى

تُشكَّل لجنة امتحان طالبي القيد في جدول المحامين لغير الدَّارسين للشريعة الإسلامية على النحو الآتي:

١- الشيخ عدنان عبدالله القطان وكيل بمحكمة التمييز رئيساً.

٢- الشيخ ناصر أحمد خلف العصفور وكيل بمحكمة التمييز عضواً.

٣- القاضي أحمد علي يحيى وكيل بمحكمة التمييز عضواً.

#### المادة الثانية

يكون تشكيل اللجنة المشار إليها في المادة السابقة لمدة سنتين.

#### المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف خالد بن على بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٤ صفر ١٤٤١هـ الموافق: ٢٣ أكتوبر ٢٠١٩م

### وزارة التربية والتعليم

### قرار وزاري رقم (١٦١٠/مع ن/٢٠١٩) بإلغاء ترخيص مكتب آفاق للخدمات التعليمية للدَّارسين في الخارج

### وزير التربية والتعليم:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن مكاتب الخِدَمات التعليمية للدَّارسين في الخارج،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن الترخيص لمكاتب الخِدُمات التعليمية للدَّارسين في الخارج،

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٥٦/م ع ن/٢٠١٦) الصادر في ٩ مايو ٢٠١٦، بالترخيص للسيد/ أمير ميرزا مهدي درويش، بفتح مكتب للخدّمات التعليمية للدَّارسين في الخارج، تحت اسم مكتب آفاق للخدّمات التعليمية للدَّارسين في الخارج،

وعلى الإنذار رقم (٥/١٥٤ ش ش/٢٠١٨) المؤرخ في ١٢ مايو ٢٠١٨، وبناءً على عرض القائم بأعمال مدير إدارة البعثات والمُلحقيات،

### قرر الآتي: المادة الأولى

يُلغى ترخيص مكتب آفاق للخدّمات التعليمية للدَّارسين في الخارج الممنوح للسيد/ أمير ميرزا مهدي درويش، بموجب القرار الوزاري رقم (٤٥٦/م عن /٢٠١٦) الصادر بتاريخ ٩ مايو ٢٠١٦.

#### المادة الثانية

على الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم الدكتور ماجد بن على النعيمي

> صدر بتاريخ: ٣٠ محرم ١٤٤١هـ الموافق: ٢٩ سبتمبر ٢٠١٩م

### وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

### قرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية النهضة الحسينية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية النهضة الحسينية، وعلى النظام الأساسي لجمعية النهضة الحسينية،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٠١٩/٩/١٥، والثابتة فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٦، ٣٣، ٣٦، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وعدم انتخاب مجلس إدارة جديد للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضماناً لحُسن سير العمل بجمعية النهضة الحسينية،

وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

### قرر الآتي: مادة (١)

يُعيَّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية النهضة الحسينية لمدة ستة أشهر برئاسة السيد/ محمد رضا محسن عبد الحسين العصفور ، وعضوية كُلِّ من:

١- السيد هاشم باكر أحمد محمد شرف

٢- السيد أحمد شبَّر هاشم محمد

٣- هاني عبدالحسين الشيخ خلف أحمد آل عصفور

٤- عباس جمعه عباس أحمد محمد العماني

٥- محمد أحمد إبراهيم مكي

٦- محمد خليل إبراهيم حسن إبراهيم عبدعلى

٧- محمود مكى سلمان إبراهيم البحراني

 $\Lambda$  محمود راشد إبراهيم محمد حسن طراده

٩- حسين خليل إبراهيم عبدالرضا مرهون

١٠ - على أحمد منصور نايم



#### مادة (٢)

تكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقرَّرة لمجلس الإدارة وِفَقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

#### مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

#### مادة (٤)

يُعِدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يقدَّم لوزارة العمل والتنمية الإجتماعية بشأن أوضاع الجمعية متضمِّناً أمورها المالية خلال الأعوام الأربعة الماضية، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها، وفَقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما وذلك خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القرار.

#### مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقَد قبل انتهاء المدة المحدَّدة بالمادة رقم (١) من هذا القرار بشهر على الأقل وبعد موافقة الوزارة، ويعرض عليها تقريراً مفصَّلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وِفَقاً لأحكام القانون والنظام الأساسى المشار إليهما.

#### مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشُرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية جميل بن محمد على حميدان

صدر بتاريخ: ٧ صفر ١٤٤١هـ الـمـوافـق: ٦ أكتوبر ٢٠١٩م العدد: 3442 – الخميس 24 أكتوب

### وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

### قرار رقم (۸۰) لسنة ۲۰۱۹ بشأن تجديد مدة تعيين المصفى لجمعية النخلة الخيرية المنحلة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية النخلة الخيرية، وعلى القرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن حل جمعية النخلة الخيرية،

وعلى خطاب المصفِّى للوزارة بعدم إتمامه أعمال التصفية، وطلبه تمديد مدة تعيينه كمصفِّ للحمعية،

وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

### قرر الآتى: مادة (١)

تجدُّد مدة تعيين السادة شركة جرانت تورنتون مصفِّياً لجمعية النخلة الخيرية المنحلّة لمدة ستة أشهر، تبدأ من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويستحق أجره بعد انتهاء مهمته، ويقوم بتصفية الجمعية وتوزيع ناتج التصفية وفُقا لأحكام القانون والنظام الأساسي للحمعية.

#### مادة (٢)

يُحظّر على أعضاء الجمعية والقائمين على إدارتها وموظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها، كما يجب على القائمين على إدارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفِّي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية. ويمتنع عليهم وعلى المصرف المودعة لديه أموال الجمعية والمدينين لها التصرف في أيِّ شأن من شئون الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفِّي.

#### مادة (٣)

على المصفّي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الجمعية وحقوقها، وأنّ يستوفي ا

ما لها من حقوق قبل المساهمين أو الغير، وأن يقوم بالوفاء بما عليها من ديون، مع مراعاة الأحكام المقرَّرة في نظام الجمعية.

مادة (٤)

يقدِّم المصفِّي إلى الوزارة حساباً ختامياً عن أعمال التصفية.

مادة (٥)

يُبلَغ هذا القرار إلى الجمعية بموجب خطاب مسجَّل.

مادة (٦)

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية جميل بن محمد على حميدان

صدر بتاريخ: ٧ صفر ١٤٤١هـ الموافق: ٦ أكتوبر ٢٠١٩م الْمِينِينِينَ عُلِينِينِينَ عُلِينِينِينَ عُلِينِينِينَ عُلِينِينِينَ عُلِينِينِينَ عُلِينِينِينِي

### وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

### قرار رقم (۸۱) لسنة ۲۰۱۹ بشأن تجديد مدة تعيين مجلس الإدارة المؤقت لنادي كير لا ساماجام

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ١٩٩١ بشأن الترخيص بإعادة تسجيل نادي كيرلا ساماجام، وعلى القرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٩بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لنادي كيرلا ساماجام، وعلى النظام الأساسي لنادي كيرلا ساماجام،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،

وضماناً لحُسن سير العمل بنادي كيرلا ساماجام،

وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

تجدَّد مدة تعيين مجلس الإدارة المؤقت لنادي كيرلا ساماجام لمدة شهرين آخرين تبدأ من تاريخ انتهاء مدة تعيينه برئاسة السيد/ PLAVELIL V.P. RADHAKRISHNA ، وعضوية كُلِّ من:

- ANU THOMAS JOHN . 1
- BINU VELIYIL MATHEW .Y
- DILEESH KUMAR VALLIYAPARAMPIL . \*
  - HAREESH MENON SUKUMARA . £
    - MANIYAN BIJU .º
  - PLAVELIL V.P. RADHAKRISHNA .7
    - RAMANATHAN MADATHIL . V
      - SHANIL ERATTAKULAM .A
    - THALIAKATTIL JANARDHANAN . 9
      - MOHANRAJ NAJARAJAN . ) •



#### مادة (٢)

تكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقرَّرة لمجلس الإدارة وِفَقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للنادي.

#### مادة (٣)

يُعِدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يقدَّم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع النادي، متضمِّناً أموره المالية خلال العام الماضي، ومقترحاته لإصلاحه وتطوير وتنظيم العمل به، وفَقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

#### مادة (٤)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقَد قبل انتهاء المدة المحدَّدة بالمادة رقم (١) من هذا القرار بشهر على الأقل وبعد موافقة الوزارة، ويعرض عليها تقريراً مفصَّلاً عن حالة النادي. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسى المشار إليهما.

#### مادة (٥)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشُرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية جميل بن محمد على حميدان

> صدر بتاريخ: ٧ صفر ١٤٤١هـ الموافق: ٦ أكتوبر ٢٠١٩م

### وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

### قرار رقم (۸۲) لسنة ۲۰۱۹ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية الحدادة الخيرية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسى للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية، الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٦ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية الحدادة الخيرية، وعلى النظام الأساسي لجمعية الحدادة الخيرية،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الحدادة الخيرية المنعقدة بتاريخ ٢٨ دیسمبر ۲۰۱۸،

### قرر الآتى: مادة (١)

يُقيَّد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الحدادة الخيرية، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠١٨، وهو

يعدُّل نص المادة (٣٣) من النظام الأساسي للجمعية ليصبح كالتالي: "يتكون مجلس الإدارة من سِبِعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مددا أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السرى المباشر. '

#### مادة (٢)

يُّنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشِّره.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية جمیل بن محمد علی حمیدان

> صدر بتاریخ: ۷ صفر ۱٤٤۱هـ الموافق: ٦ أكتوبر ٢٠١٩م



### وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

### قرار رقم (۲۱۵) لسنة ۲۰۱۹ بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة دمستان – مجمع ۱۰۱۷

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٦، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرنض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

### قرر الآتي: مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقار رقم ١٠٠٢٣٥٩٠ بعد التقسيم، الكائن بمنطقة دمستان مجمع ١٠١٧

21

إلى تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) ومناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP)، ومناطق الخِدمات والمرافقة لهذا القرار، ومناطق الخِدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُّنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشُّره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني عصام بن عبدالله خلف

> صدر بتاريخ: ٤ صفر ١٤٤١هـ الموافق: ٣ أكتوبر ٢٠١٩م





### وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

### قرار رقم (۲۲٤) لسنة ۲۰۱۹ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الرفاع الشمالي - مجمع ۹۳٤

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٦، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرض علينا،

### قرر الآتي: مادة (١)

يغيُّر تصنيف العقار رقم ٩٣٤ ٩٠٠ الكائن بمنطقة الرفاع الشمالي مجمع ٩٣٤ إلى



تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وِفَقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُّنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشِّره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني عصام بن عبدالله خلف

> صدر بتاريخ: ١١ صفر ١٤٤١هـ الموافق: ١٠ أكتوبر ٢٠١٩م







### وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

### قرار رقم (۲۳۰) لسنة ۲۰۱۹ بشأن تعدیل حدود تصنیف عقار فے منطقة توبلی – مجمع ۷۰۵

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، واشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٦، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

### قرر الآتي: مادة (١)

تُعدَّل حدود تصنيف العقار رقم ٥٨٠٢٠٠٦٨ الكائن بمنطقة توبلي مجمع ٧٠٥ ضمن

العدد: 3442 – الخميس 24 أكتوبر 2019

تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني عصام بن عبدالله خلف

> صدر بتاریخ: ۲۱ صفر ۱٤٤۱هـ الموافق: ٢٠ أكتوبر ٢٠١٩م





### وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

### قرار رقم (۲۳۱) لسنة ۲۰۱۹ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة بوقوة مجمع ۲۵۷

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٦، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرنض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي: مادة (١)

يغيّر تصنيف العقارات الكائنة بمنطقة بوقوة مجمع ٤٥٧ إلى تصنيف مناطق السكن



الخاص أ (RA) وِفَقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني عصام بن عبدالله خلف

> صدر بتاريخ: ٢١ صفر ١٤٤١هـ الموافق: ٢٠ أكتوبر ٢٠١٩م







#### قرارات استملاك

#### قرار استملاك رقم (۱۱) لسنة ۲۰۱۹

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى حكم محكمة الاستئناف العليا الشرعية في الدعوى رقم ٩/١٢/٢٠١٨ بتاريخ ١٦ أكتوبر ٢٠١٨، قد تقرر استملاك جزء من ثلث ملك الشيخ علي بن محمد آل خليفة، الكائن في عراد، والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٥/٤٥٤٨ عقار رقم ١٩٥٥/١٦٤٨، وذلك من أجل توسعة ممر رقم (٢٤٤٢) وتوفير مواقف للسيارات، حسب طلب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني/ إدارة تخطيط وتصميم الطرق.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

# وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني عصام بن عبدالله خلف

### قرار استملاك رقم (۱۲) لسنة ۲۰۱۹

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك جزء من ملك السيد/ على عبدالله السلمان، الكائن في بلاد القديم، والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٧٨/٢٢٤ عقار رقم ٢٣٢٦٠٦٥٠، وذلك من أجل تطوير الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني/ الطرق.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني عصام بن عبدالله خلف



### قرار استملاك رقم (۱۳) لسنة ۲۰۱۹

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك جزء من ملك السادة/ عبدالعزيز ومحمد وعبدالرحمن أبناء عبدالقادر محمد المير وشركائهم، الكائن في المحرق والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٩/٤٣٢٧ والمقدمة رقم ٢٠١٧/١٣٣٩١ عقار رقم ٥٢٠١٦١٣٩، وذلك من أجل التعويض عن الأجزاء المتأثرة بالشارع، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمُلَّاك وعليهم مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني عصام بن عبدالله خلف



#### وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

#### إعلانات مركز البحرين للمستثمرين

إعلان رقم (٩٠١) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ نادين هاني حليم موسى رزق، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بج آنت للعلاقات العامة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٧١٧٦، طالبة تنيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد باسم المالكة نفسها، وبرأسمال مقداره ٥٠٠٠٥ (خمسة آلاف) دينار بحريني.

إعلان رقم (٩٠٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (برلين سيمكس ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٠٠٢٩، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (ثلاثون ألف) دينار بحريني، تصبح مملوكه للسيد/ أومبرين إقبال أكمل.

إعلان رقم (٩٠٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عادل محمد أحمد العبدالقادر، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الرمز للمواد الغذائية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٠٠٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة غرين رمز للمواد الغذائية ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عادل محمد أحمد عبدالرحمن العبدالقادر، GAFFORODIYILA VAYALIL



فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيّدة والمبرّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩٠٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ داليا حسين حسن السيد حمزة، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صيدلية درة عراد)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٤٨٠٠، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: داليا حسين حسن السيد حمزة، وهبة زياد رشدى عريقات.

إعلان رقم (٩٠٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد معز حاجي طاهر علي خان صاحب، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (لبيك لمقاولات الصيانة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٤١٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد معز حاجي طاهر علي خان صاحب، وKALA MARIA AROCKIAM، و FRANKLYN ANTONY MESSIAH RAYAN.

إعلان رقم (٩٠٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل شركة الشخص الواحد إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ مهند عبدالله محمد إبراهيم، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (إم بوكس لحلول الأعمال ش.و.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٢٠٥٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: مهند عبدالله محمد إبراهيم، وتاج الدين عثمان محي الدين.



إعلان رقم (٩٠٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد عبدالرضا عبدالعزيز ناصر محمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (جوبار لمقاولات البناء)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٠٥٦٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني.

### إعلان رقم (٩٠٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل فروع من شركة ذات مسئولية محدودة إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (الفياحين التجارية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٨٩٦٥، بطلب تحويل الفروع التالية من المؤسسة: الأول، الفياحين للخياطة النسائية، الثاني، الفياحين للأزياء، الخامس، رسوم للخياطة النسائية إلى مؤسسة فردية قائمة بذاتها، وتصبح مملوكة للسيدة/ هند محمد ناصر الفيحاني، وتسجل بموجب القيد رقم ٩٣٢٨٢.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩٠٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة الى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (كافد ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٢٩٠٠، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتصبح مملوكة للسيدة/ مريم علي محمد جبر المسلم، ومباشرتها متابعة إجراءات التحويل.

إعلان رقم (٩١٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل فرع مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد



سعيد حمود قاسم ، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أزال للإلكترونيات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٣٨٨٩-٣، طالباً تحويل احد فروع المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها ومسجلة بموجب رقم القيد ١٢٦٨٦٤ - ١، وتصبح مملوكة لكل من: سمير أحمد محمد غالب، ووحدة صالح أحمد محسن.

> اعلان رقم (۹۱۱) لسنة ۲۰۱۹ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ أحمد منصور ناصر الغانم، صاحب المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ورشه النيل للحدادة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٠٢٥، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وتكون مملوكة لكل من: أحمد منصور ناصر الغانم، و LEJO MATHEW CHUNDATHRA THOMAS و MATHEW.

> إعلان رقم (٩١٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل شركة الشخص الواحد إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه كولوندر سنج، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (جيرمن كاربنتري وركشوب ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٣٤٧٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ۱،۰۰۰ (ألف) دینار بحرینی، وتکون مملوکة لکل من: کولوندر سنج، وسیمران جیت سنغ، وهارمان بریت

> إعلان رقم (٩١٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد على حمد الأشراف، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (برادات محمد علي الشريف)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٥٤٦٧، طالبا تحويل الفرع الرابع من المؤسسة الفردية المسمى (المنطقة الجنوبية التجارية) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد على حمد الأشراف، وALI KAYYAL VAKKATH.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.



### إعلان رقم (٩١٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن تخفيض رأسمال شركة (الجنوب للسياحة ش.م.ب مقفلة)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (الجنوب للسياحة ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٦٢،٤١٠ طالبين تخفيض رأسمال الشركة الصادر والمدفوع من مبلغ ١٠،٨٢٩،٢٢٢ ديناراً بحرينياً إلى مبلغ ١٠،٣٤٢،٢١٠ دنانير بحرينية.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.


إعلان رقم (٩١٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشيخ سعود دعيج حمد عبدالله آل خليفة، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الحر للعقارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٨٤٦٧، طالبا تحويل الفرع العاشر من المؤسسة المسمى (فرش مارت للتجارة) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: الشيخ سعود دعيج حمد عبدالله آل خليفة، وMAYAN KUTTY MADATHIL.

إعلان رقم (٩١٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة الى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مقهى هارد روك البحرين ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٧٥٩٤، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠٠٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد/ MANDAMPILLI ASOKAN SHAJI.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.



يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مؤسسو الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (دوم كافيه ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٤٠٥٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة دوم كافيه ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٢٥٠،٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩١٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية إلى فرع بشركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ شوقي أحمد محمد إسماعيل، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (معرض شوقي للأثاث)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٦١٩١، طالباً تحويل الفرع الثالث من المؤسسة المسمى (مطعم بيت أم الحصم)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٦١٩١ إلى فرع بالشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (هاوس أوف ميسور ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٤٨٨١ المسجلة باسم السيد/ باسم إبراهيم ميرزا أحمد الصفاف، وAJAYKUMAR SHETTY

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩١٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة (غدير لإدارة الأعمال)، نيابةً عن السيد/ علي حسن جعفر الحواج، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سلفانا للحلاقة الرجالية والمساج)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٣٣٨٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: حسين جاسم طاهر حسين التحو، وANNEE YARTSANGKAD.



### إعلان رقم (٩٢٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة لتصبح فرعاً من شركة ذات مسئولية محدودة أخرى

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السادة أحمد خليل القاهري ومشاركوه أصحاب شركة التضامن (أنفال)، نيابة عن أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (سنغافورة للتنظيفات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٢٩٠٤-٣، طالبين تحويل الشركة إلى فرع من الشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (أساس للاستشارات الإدارية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٩٥٥٥.

إعلان رقم (٩٢١) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل مؤسسة فردية لفرع بشركة ذات مسئولية محدودة قائمة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ وليد عبدالرسول حسن بوجيري، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (التمويل لمواد البناء)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٧٣١٨-٨، طالباً تحويل المؤسسة لتصبح فرعاً جديداً بالشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (أبنية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٨٨٥٢٥ وتكون مملوكة لكل من: عبدالله عبدالعزيز جلال المير، ووليد عبدالرسول حسن عبدالله بوجيري.

إعلان رقم (٩٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالعزيز محمد علي الأشراف، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بوتيك الأشراف)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٦٥٥٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عبدالعزيز محمد علي الاشراف، و ISMAIL MOIDU ALAKKAL.

إعلان رقم (٩٢٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/صدِّيقة

العدد: 3442 – الخميس 24 أكتوبر 2019

أبل عبدالله شاه مراد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز جان للقرطاسية والمكتبية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٣٦٩٢، طالبة تحويل فروع المؤسسة: رقم ٢ المسمى (جوفريس للتجارة والتسويق)، ورقم ٥ المسمى (أسواق الأخوة)، ورقم ٦ المسمى (كيوت سويت جيرل سنتر الخياطة)، ورقم ٧ المسمى (جوفريس للتجارة والتسويق)، إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢٠٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: صدِّيقة أبل عبدالله شاه مراد، و AHMED ZIA MOHTISHAM، أطهر وسيم.



### إعلان شطب وكالة تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تم شطب قيد الوكالة التجارية المذكور تفاصيلها أدناه:

11770	رقم قيد الوكالة
COSTA LIMITED	
BRITISH	اسم الموكل وجنسيته
WHITBREAD HOUSE, PARK STREET WEST , LUTON, BEDFORDSHIRE LU1 3BG	وعنوانه
شركه حسن محمد جواد وأولاده - مساهمه مقفلة	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
COSTA	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
استنادا لنص المادة (١٩) المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني"	سبب الشطب
Y.19/1./18	تاريخ الشطب

قسم الوكالات التجارية



#### استدراك

نشر في الجريدة الرسمية العدد (٣٤١) الصادر بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠١٩، قرار رئيس المجلس الأعلى للصحة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٩ بشأن إجراءات تنظيم ومراقبة صرّف الأدوية والمستحضرات الصيدلية التي تحتوي على المواد المدرجة تحت المجموعة الدوائية (جابابنتونيد Gabapentinoid)، وحيث إن الصياغة الصحيحة للمادتين الرابعة والخامسة من القرار المذكور هي حذف الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة والتي تنص على "ويُحتفَظ في السجل بأصل الوصفة الطبية وصورة من بطاقة هوية المريض."، على أن تضاف إلى آخر المادة الرابعة من القرار ذاته.

لذا لزم التنويه.